ان من ارتد عن الاسلام الى النصرانية او اليهودية او المجوسية
فحكم وصاياه حكم من انتقل اليهم فما صح منهم صح منه وهذا عندهما واما
عند ابي حنيفة رحمه الله فوصيته موقوفة ووصايا المرتدة نافذة بالاجماع
لانها لا تقتل عندنا وقال قاضي خان رحمه الله المرتدة الصحيح انها كالذمية
فيجوز منها ما جاز من الذمية وما لا فلا واما الثاني وهو ما اذا اوصى
الحربي لمسلم فلانه اهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا ولو اوصى
بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي لانهم اموات في
حقنا ولان حرمة ماله باعتبار الامان والامان كان لحقه لا لحق
ورثته ولذا اسقط ماله باعتبار الامان وقد اسقط حقه فيجوز وقيل
اذا كان ورثته معه لا يجوز باكثر من الثلث الا باجازتهم لانه بالامان
التزم احكامنا فصار كالذمي ولو اوصى ببعض ماله اخذت الوصية ورد
الباقي الى ورثته ولذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند
الموت او دبره جاز ذلك كله من غير تقييد بالثلث لما بينا ولذا لو اوصى
له مسلم او ذمي بوصية جاز ذلك كله من غير تقييد بالثلث لما بينا
لانه ما دام في دار الاسلام فهو كالذمي في المعاملات ولهذا يصح عقود
التمليكات منه ويصح تبرعاته في حال حياته فكذا بعد مماته وعن ابي
حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وصية المسلم والذمي للحربي المستأمن
لا تجوز لانه في دارهم حكما حتى يتمكن من الرجوع اليها فصار كالارث
والاول اظهر لان الوصية تمليك مبتدا ولهذا لا يجوز للذمي والعبد
بخلاف الارث ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لا يجوز
كالمسلم لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى
لخلاف ملته جاز اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة ولو اوصى
لحربي في دار الحرب لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين الدارين فكذا
الوصية لانها اخته وعلى رواية الجامع الصغير ينبغي ان يجوز كالمسلم
ولو اوصى لمستأمن في دار الاسلام ينبغي ان يكون على الروايتين

المذكورتين

المذكورتين في المسلم والله اعلم **باب الوصي** قال
رحمه الله تعالى اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد ان عند
الموصي لان الموصي ليس له ولاية الزامه التصرف ولا غرر فيه لانه
يمكنه ان يوصي الى غيره قال رحمه الله والا لا اي ان لم يرد
عنده بل ردها في غير وجهه لصار مغرورا من جهته فيرد رده فيبقى
وصيا على ما كان كالوكيل اذا عزل نفسه في غيبة الموكل ولو لم يقبل ولم
يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد لان الموصي ليس
له ولاية الالزام فبقي مخيرا قال رحمه الله ويبيعه التركة كقبوله
اي بيع الوصي التركة قبل قبول الوصية كقبوله نصا لانه يدل على الـ
الالتزام فصار قبولا وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصي
سوا علم بالايصا او لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون البيع من
غير علم كاثبات الملك بالبيع والشرا فلا بد من العلم وطريق العلم به ان
يخبره واحد من اهل التمييز وقد ذكرناه فيما تقدم اما الايصا فخلافة
لانه يختص بحال الانقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالوارث
كالوراثة قال رحمه الله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل اي الموصي اليه ان لم يقبل حتى مات
الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من
الوصية حين قال لا اقبل لان مجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان
فيه مضرة بالميت وضرر الوصي في الابقاء مجبور بالثواب ودفع الضرر
الاول وهو اعلى اولى الا ان القاضي اذا اخرجه عن الوصية يصح ذلك
لانه مجتهد فيه فكان له اخراجه بعد قبوله او لانه نصب ناظرا فاذا راى
غيره اصلح كان له عزله ونصب غيره وربما يعجز هو عن ذلك فيتضرر ببقاء
الوصية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه
فيندفع الضرر عن الجانبين ولو قال اقبل بعدما اخرجه القاضي لا يلتفت
اليه لانه قبل بعد ما بطلت الوصية باخراج القاضي اياه قال رحمه الله الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1